



اشتراطات بيئة العمل لقطاع الحراسات الأمنية



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل. يُقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اشتراطات بيئة العمل لقطاع الحراسات الأمنية وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار. ثانياً: تطبق هذه الاشتراطات على مؤسسات وشركات الحراسات الأمنية في القطاع الخاص التي توظف حراس أمن بشكل مباشر أو غير مباشر أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات الملزمة بوضع حراسة أمنية مدنية خاصة التي توظف حراس أمن بشكل مباشر. ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات الواردة في جدول العقوبات والمخالفات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٢٧٦٨ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ وما يطرأ عليه من تعديلات. رابعاً: ينشر هذا القرار مع الاشتراطات في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به بعد (١٨٠) يوم من تاريخ نشره. خفياً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

أولاً: أقسام بيئة عمل حارس الأمن

البيئة الداخلية	والتي تكون داخل المجمعات التجارية وما في حكمها من بنوك وغيرها.
البيئة الخارجية	عمل حارس الأمن خارج المباني ليكون معرضاً للظروف المناخية المختلفة.
بيئة المناطق النائية	هي المنشآت تحت الإنشاء والبعيدة عن العمران.

ثانياً: الاشتراطات العامة

- 1- لا يعمل الحارس أكثر من 5 ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام ، لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل مع توفير حارس بديل أوقات الراحة.
- 2- يجب على صاحب العمل توفير الزي لحراس الأمن لديه.
- 3- يجب الالتزام بما جاء في الدليل الاجرائي للسلامة والصحة المهنية للوقاية من آثار التعرض لأشعة الشمس والإجهاد الحراري.

ثالثاً: اشتراطات البيئة الداخلية لحارس الأمن في المجمعات التجارية وما في حكمها



رابعاً: اشتراطات البيئة الخارجية لحارس الأمن (غرفة الحارس)

 ثلاجة	 طاولة مكتبية وكراسي بعدد العاملين	 نافذة قابلة للفتح	 تكييف (حار - بارد)	 باب قابل للغلق
 أن تكون الغرفة مصنعة من مواد مضادة للحريق وعازلة للحرارة	 مقبس كهرباء	 كاميرات مراقبة داخلية وخارجية	 دورة مياه (لا تشترط في حال توفرها بالجوار)	 ماء للشرب
 توفير وسيلة اتصال	 خزانة بقفل لحفظ الأغراض الشخصية	 جهاز استشعار الحرائق	 طفاية حريق	 إسعافات أولية
 لا يجوز تشغيل الحارس في الأوقات المحظور العمل فيها وفقاً لقرار حظر العمل تحت أشعة الشمس إلا بتوفير مظلة للوقاية من أشعة الشمس	 يجب توفير الحد الأدنى لمساحة الغرفة سواء كانت لعامل واحد أو عاملين 2.5م × 2.5م والارتفاع 3م وفي حال زيادة عدد العاملين في الوردية الواحدة أكثر من عاملين يحتسب زيادة المساحة 1.25م لكل عامل	 إنارة		

خامساً: اشتراطات بيئة المناطق النائية لحارس الأمن

- 1- يجب على صاحب العمل توفير جميع الاشتراطات المذكورة في (رابعاً) مع توفير متطلبات السلامة والصحة المهنية.
- 2- يجب أن لا يعمل الحارس بمفرده في الوردية الواحدة في تلك المناطق.

سادساً: الأسئلة الأكثر شيوعاً

س 1: ما المقصود بصاحب العمل؟

ج 1: صاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملاً أو أكثر مقابل أجر، والمقصود به هنا مؤسسات وشركات الحراسات الأمنية في القطاع الخاص التي توظف حراس أمن بشكل مباشر أو غير مباشر أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات الملزمة بوضع حراسة أمنية مدنية خاصة التي توظف حراس أمن بشكل مباشر.

س 2: ما المقصود باشتراط طاولة مكتبية وكراسي بعدد العاملين؟

ج 2: المقصود به توفير طاولة مكتبية واحدة بحد أدنى، وكراسي بعدد الحراس العاملين المتواجدين في الغرفة.

س 3: ما المقصود بتوفير وسيلة اتصال؟

ج 3: الوسيلة الخاصة برصد أي حادثة والإبلاغ عنها مثل الجهاز اللاسلكي أو هاتف ثابت أو محمول وخلافه.

س 4: هل توفير الحد الأدنى لمساحة غرفة حارس الأمن لعامل واحد أو عاملين هي نفسها؟

ج 4: نعم وكلما زاد العدد زادت المساحة.

س 5: هل يشترط توفير دورة المياه داخل غرفة الحارس؟

ج 5: لا يشترط توفيرها داخل الغرفة، على أن لا تكون بعيدة عن غرفة حارس الأمن بما يعيق عمله.



www.hrsd.gov.za